

الدر المختار

وإلا لا ولو وليا غيره أو وصيا رجع مطلقا انتهى .

فقوله لو وليا غيره يعم الجد فيرجع كالوصي بخلاف الأب (وللأم) ثلاثة أحوال (السدس مع أحدهما أو مع اثنين من الإخوة أو) من (الأخوات) فصاعدا من أي جهة كانا ولو مختلطين والثالث عند عدمهم وثالث الباقي مع الأب وأحد الزوجين (و) السدس (للجدة مطلقا) كأم أم وأم أب (فصاعدا) يشتركن فيه (إذ كن ثابتات) أي صحيحات كالمذكورتين فإن الفاسدة من ذوي الأرحام كما سيحيى متحاذيات في درجة لأن القربى تحجب البعدى مطلقا كما سيحيى (و) السدس (لبنت الابن) فأكثر (من البنت) الواحدة تكملة للثلثين (و) السدس (للأخت) لأب فأكثر (مع الأخت) الواحدة (لأبوين) تكملة للثلثين (و) السدس (للواحد من ولد الأم والثالث لاثنين فصاعدا من ولد الأم) ذكورهم كإناثهم (و) الثالث (للأم عند عدم من لها معه السدس) كما مر (ولها ثلث الباقي بعد فرض